الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/ ٢٠/ ١٦
بيروت في ١٢ شباط ٢٠٢٠

قرار رقم ١/١٧٢
تحذير و منع استيراد و تداول طبختين من مستحضر طبي مسجل

لان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية فارماماد(لأصحابها حنان أكرم صعب و شركاؤها) ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٧٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ المرفق بكتاب من شركة Pfizer تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ المتعلق بسحب طوعي لطبختين من مستحضر DOCETAXEL HOSPIRA10 mg/ml (80mg/8ml) 1Vial Injectable concentrated solution for infusion لمصنع Hospira UK - UK حيث أثبتت نتائج التحاليل وجود
" Out of Specification (OOS) Stability results for Impurity during stability testing"
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول طبختين من المستحضر الطبي المسجل الآتي بيانهما:

Product	Batch no	Expiry Date	Manufacturer/Country
DOCETAXEL HOSPIRA 10 mg/ml (80mg/8ml) 1Vial Injectable concentrated solution for infusion	DC21806E	30.06.2020	Hospira UK - UK
	DC21806G	30.06.2020	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.